

موسى وملك الموت عليهما السلام

المهندس
عبد
الرفاعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ

.. لننظر إلى الحديث التالي كيف يُصوّر مسألة لا يقبلها عقل ولا منطق .. فضلاً عن

كونها لا وجود لأي إشارة لها في كتاب الله تعالى ..

البخاري (١٢٥٣) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَىٰ

رَبِّهِ فَقَالَ أُرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ

يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيُّ رَبِّ تُمْ مَاذَا قَالَ تُمْ

الْمَوْتُ قَالَ فَالآنَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ
مسلم (٤٣٧٥) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَجِبْ رَبِّكَ قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا قَالَ فَارْجِعِ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي قَالَ فَفَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ الْحَيَاةَ تُرِيدُ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً قَالَ ثُمَّ مَهْ قَالَ ثُمَّ تَمُوتُ قَالَ فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ رَبِّ أَمْتَنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ

مسلم (٤٣٧٤) :

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَّأَ عَيْنَهُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ فَفَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً قَالَ أَيُّ رَبِّ ثُمَّ مَهْ قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ فَالآنَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ

.. ولننظر في النصّ التالي المُقتطَع من كتاب صحيح مسلم بشرح النووي ، لنرى كيف يُتَّهم مَنْ يستعملُ عقله في فهم النصوص بأنّه من الملاحدة ، وكيف تُخترَعُ الحِيل ، وكيف تُخترَعُ التبريرات لتأويل هذا الحديث :

[[وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث ، وأنكر تصويره ، قالوا كيف فوز على موسى فقاء عين ملك الموت ؟ قال : وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة : أحدها أنه لا يمتنع أن يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد أذن الله تعالى له في هذه اللطمة ، ويكون ذلك امتحانا للملطوم ، والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء ، ويمتحنهم بما أراد . والثاني أن هذا على المجاز ، والمراد أن موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة ، ويقال : فقأ فلان عين فلان إذا غلبه بالحجة ، ويقال : عورت الشيء إذا أدخلت فيه نقصا قال : وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم : " فرد الله عينه " فإن قيل : أراد رد حجته كان بعيدا . والثالث أن موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم أنه ملك من عند الله ، وظن أنه رجل قصده يريد نفسه ، فدافعه عنها ، فأدت المدافعة إلى فقاء عينه ، لا أنه قصدها بالفاء ، وتؤيده رواية (صكه) ، وهذا جواب الإمام أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين ، واختاره المازري والقاضي عياض ، قالوا : وليس في الحديث تصريح بأنه تعمد فقاء عينه ، فإن قيل : فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بأنه ملك الموت ، فالجواب أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت ، فاستسلم بخلاف المرة الأولى . والله أعلم .]]

.. كيف يأذنُ اللهُ تعالى بلطمِ ملك الموت وَفَقَّى عينه على يد موسى عليه السلام امتحاناً لملك الموت ، كما يُخترَعُ في هذه التبريرات التي لا تقلّ سوءاً ومخالفةً لمنهج الله تعالى عن سوء الرواية ذاتها ؟ .. فهل الملائكةُ كائنات مُكلّفةٌ وبالتالي مُمتحنَةٌ كعالمي الجنّ والإنس ؟ .. وكيف يكون فقأ عين ملك الموت الوارد في الرواية مجازاً يعني الغلبة بالحجة ، والروايةُ ذاتها تقول بأنَّ الله تعالى قد أعاد عينَ ملك الموت له ؟!!! ..

.. وكيف يظن موسى عليه السلام أن ملك الموت رجل يُريدُ نفسَ موسى عليه السلام ، في الوقت الذي يقولُ فيه ملك الموت لموسى : **[[أَجِبْ رَبِّكَ]]** ، فهل إجابةُ النبيِّ لربه تكون بلطمٍ من يطلب منه ذلك لطمَةً تُفقأُ بها عينه ؟!!! .. وهذا التأويل الذي لا وجودَ له إلا في مخيلةِ بعضِ عابدي أصنام التاريخ ، ينقضه نصُّ هذه الرواية من أساسه .. ففي نصِّ هذه الرواية الموضوعة يُفتري على الله تعالى وعلى موسى عليه السلام ، بأنَّ الله تعالى خاطب ملك الموت خطاباً يؤكدُ فيه أن موسى إنما فقأ عين ملك الموت عن علم بحقيقته ، ولأنَّ موسى يريد الحياة ولا يريد الموت ، وليس لسببٍ آخر :

[[فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا قَالَ فَارْجِعْ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ الْحَيَاةَ تُرِيدُ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً]] ..

.. هذا النصُّ يُسقطُ هذا التأويل من أساسه بأنَّ موسى عليه السلام ظنَّ ملك الموت رجلاً قصده يريدُ نفسه ، كما يُلبسون ويدرّون الرماد في العيون بغية الإيهام بصحةِ رواية لا يقتنع بصحتها عاقل ... فالعبارة : **[[الْحَيَاةَ تُرِيدُ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً]]** .. تحملُ اتِّهاماً لموسى عليه السلام بأنَّه يريد الحياة ولا يريد الموت ، ولأنَّه كذلك ، يعرض الله تعالى عليه أن يضع يده على مَتْنِ ثَوْرٍ فيعيش من السنين عدداً مساوياً لما تَوَارَتْ يَدُهُ مِنْ شَعْرَةٍ .. وبالتالي - حسب هذه الرواية الموضوعة - فالمسألة ليست مسألة رجلٍ قصد موسى عليه السلام يريد نفسه ، كما يُخترع في تأويلاتهم التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان .. ثمَّ من قال إنَّ ملك الموت يدخل البيوت كدخول البشر ، وله عينٌ ماديَّةٌ كأعين البشر يتمُّ فقؤها بلطمه من البشر ؟!!! .. ألم يتوجَّس إبراهيم عليه السلام خيفةً من الملائكة الذين أتوا إليه وقدم لهم الطعام ، لأنَّه رأى أن أيديهم لا تصل إليه ؟ .. يقول تعالى :

﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلْنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى قَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ

جَاءَ بِعَجَلٍ حَيْنٍ ﴿١٦﴾ فَأَمَّا رِءَا أَيْدِيهِمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً

قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ ﴿١٧﴾ [هود : ٧٠]

.. ألا نفهم من ذلك أن أولئك الملائكة الذين أتوا إلى إبراهيم عليه السلام ، قد أتوه

بصورة البشر ، ولكنها صورة غير مادية لا تتفاعل مع مادة الدنيا كالطعام وغيره .. وإلا

كيف بنا أن نفهم العبارة القرآنية : ﴿ فَأَمَّا رِءَا أَيْدِيهِمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ

مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾ ..

.. ألم يُبَيِّنُ اللهُ تعالى أنه حينما أرسل الروح الأمين إلى مريم عليها السلام ، ليهب لها

غلاماً زكياً .. ألم يُبَيِّنُ لنا أن الروح الأمين قد تمثل لها بشراً سوياً :

﴿ فَأَتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿

[مريم : ١٧]

.. فالعبارة القرآنية : ﴿ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ تعني أن الروح الأمين قد تمثل

الصورة البشرية تمثلاً كصورة ، ولا تعني أبداً أنه أصبح بشراً من دم ولحم وعين تُفَقِّأُ

بلطمة كأعين البشر ..

.. كيف يُصَوِّرُونَ ملك الموت كأبي رجلٍ من رجال الدنيا ، من دم ولحم وعينٍ

مادية تُفَقِّأُ بلطمة كأعين البشر ؟ .. وقول بعضهم بأن العين التي فُتِّتْ ليست عين ملك

الموت ، إنما هي عين الصورة التي تمثل بها ملك الموت ، وذلك كمحاولة للخروج من

المأزق الذي تضعهم به هذه الرواية الموضوعية ، هذا القول لا يُحْمَلُ على أي قيمة ، فمن

جهة الصورة لا تُفَقِّأُ عينها لأنها صورة ، ومن جهة أخرى فإن العبارات الواردة في متن

هذه الرواية الموضوعية [] فَقَالَ إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي

قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ [] ، هذه العبارات ترد هذا التصور من أساسه .. فالذي فُتِّأ هو

عين ملك الموت والذي رُدَّ هو عين ملك الموت ، هكذا تنطق العبارات التي نراها ..

كيف بنا أن نُطلقَ عقْلنا ونقبلَ بتبريراتٍ لا وجودَ لها في صياغةِ النصِّ المؤوَّل ،
وتناقضُ ثوابتِ القرآنِ الكريمِ والعقلِ والمنطقِ !!!؟ .. كلُّ هذه التأويلات والتبريرات
يُسَمونها علم تأويل مختلف الحديث .. وهانحن نرى كيف أنّها لا تتكئ على شيءٍ يمتُّ
للعلم بصلة ..

.. ولننظر إلى التناقض الجلي بين الروايات التالية ..

مسلم (٥٢٧) :

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ
أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَعْتَسِلُ

أحمد (٢٠١٧٥) :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ أَبِيًّا
حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلَا يُنْزِلُ قَالَ
يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

مسلم (٥٢٢) :

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بِنِ
كَعْبٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَكْسِلُ
فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي

مسلم (٥٢٥) :

و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ قَالَ زُهَيْرٌ مَنْ بَيْنَهُمْ بَيْنَ أَشْعُبَيْهَا الْأَرْبَعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ثُمَّ اجْتَهَدَ وَلَمْ يَقُلْ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ

البخاري (١٧٣) :

حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ

.. أي تأويلٍ يستطيع إزالة التناقض الذي نراه بين هذه الروايات !!!؟ .. هم عادة يضعون - دون أي معيار - شماعاً اسمها النسخ ، يُعلّقون عليها تأويلاتهم للإيهام بعدم وجود تناقض بين الروايات .. ولكن .. أليست العبارات في حديث البخاري : [[أرأيت إذا جامع فلم يضمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمرؤه بذلك]] .. أليست هذه العبارات تُفسد عليهم أي تأويل على شماعة النسخ ، فمتن هذه الرواية يُصوّر حكماً يتم تداوله ما بعد وفاة النبي ﷺ ، ويُنسب للنبي ﷺ ، ولا يُعقل أن تُنسخ الأحكام بعد وفاة النبي ﷺ .. هذا فضلاً عن أن مسألة النسخ شماعة تحمل من التلفيق بما لا يقل عما نراه في هذه الروايات المتناقضة وتأويلاتها ..

.. وهنا يحقُّ لنا أن نسأل السؤال التالي : من الذي يُدافع عن السنّة الشريفة ؟ .. هل هو من يُقرُّ مثل هذه الروايات ويقرُّ بمثل هذه التبريرات ، ويعتبرُ مثل هذه الروايات وأمثالها ناسخةً لأحكامِ كتابِ الله تعالى ومقيّدةً له .. أم هو الذي يدعو إلى معاييرَ كلِّ هذه الروايات على كتابِ الله تعالى ، وذلك عند كلِّ أبناءِ الأُمَّة من أقصى السنّة إلى أقصى الشيعة ، وبحيث يكونُ المعيارُ هو كتابُ الله تعالى ؟ .. نترك الإجابةَ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ، مدركاً دلالاتِ قوله تعالى ..

﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ

[الجاثية : ٦] ﴿

.. ألا ينهانا الله تعالى في هذه الآية الكريمة وفي غيرها ، من أن نرفعَ أيَّ نصٍّ خارجِ نصوص القرآن الكريم إلى درجة الإيمان الذي نؤمن به بكتابِ الله تعالى ؟ .. هم يخافون من معاييرِ هذه الروايات على كتابِ الله تعالى ، لأنّهم يعلمون أن الكثير منها سيّبين فسادهُ وستبين الحقيقة التي لا يريدون ظهورها .. فلو كانت هناك معاييرٌ حقيقيةٌ على كتابِ الله تعالى ، ولو كان هناك اعتبارٌ للمتن ، ولو كان هناك اعتبارٌ لقواعد اللغة العربيّة .. لو كان ذلك .. هل كان من الممكن أن تصلَ إلينا مثل هذه الروايات ، وهل كان من الممكن أن نرى مثل هذه التأويلات والتبريرات التي نراها ؟ ..

.. يضلّلون الناس فيقولون لهم : إنّنا بكلامنا هذا الذي نريدُ به أن نضعَ هذه الروايات في ميزانِ كتابِ الله تعالى ، إنّما ندعو لهدم السنّة تمهيداً لهدمِ كتابِ الله تعالى .. وكأنّ هذه الروايات صحيحةٌ وتوافقُ كتابَ الله تعالى ، وكأنّ كتابَ الله تعالى يحتوي مثلَ هذه المتناقضات .. ولو وقف هؤلاء على حقيقة الأمر لعلموا أنّ مثل هذه الروايات إنّما وُضعت لهدم المنهج من أساسه ، فهي من جهةٍ تثيرُ الشكَّ حتى في كتابِ الله تعالى كما رأينا سابقاً ، ومن جهةٍ أخرى تفرضُ أحكاماً تُناقضُ أحكامَ كتابِ الله تعالى ..

.. ولنأخذ مسألةً أخرى .. لننظر في الحديث التالي ..

البخاري (٦٢٨٥) :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ قَالَ الْأَعْمَشُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ

ولننظر في النصّ التالي المُتَّطَع من كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري فيما يخصّ هذا الحديث :

[[..... وقال عياض : لا ينبغي أن يلتفت لما ورد أن البيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفن لأن مثل ذلك له قيمة وقدر ، فإن سياق الكلام يقتضي ذم من أخذ القليل لا الكثير ، والخبر إنما ورد لتعظيم ما جنى على نفسه بما تقل به قيمته لا بأكثر ، والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره وتهجين فعله وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جرت عادته إلى ما هو أكثر منه]]

.. ولننظر في النصوص التالية التي تحمل ذات المعنى ..

البخاري (٦٣٠١) :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ

مسلم (٣١٩٥) :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ سَرَقَ حَبْلًا وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً

النسائي (٤٧٩٠) :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

الأعمش ح وأنبأنا أحمد بن حَرْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الأعمشِ عَنْ أَبِي صالحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ

ابن ماجه (٢٥٧٣) :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأعمشِ عَنْ أَبِي صالحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ

أحمد (٧١٢٧) :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأعمشُ عَنْ أَبِي صالحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ .. إذا .. السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده .. بعد ذلك

نرى روايات تنفي القطع عن المختلس والمنتهب والخائن .. لننظر في الأحاديث التالية ..

النسائي (٤٨٨٩) :

أخبرنا خالد بن روح الدمشقي قال حدثنا يزيد يعني ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قال حدثنا شابة عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع

سنن ابن ماجه (٢٥٨١) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُطَّعُ الخَائِنُ وَلَا المُنْتَهَبُ وَلَا المُخْتَلِسُ

سنن الدارمي (٢٢٠٧) :

أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال أبو الزبير قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع

كيف لا يكون أخذ الأموال عبر النهب والاختلاس والخيانة ليس من السرقة !!!؟ ..

أليس أخذ الأموال من الناس اختلاساً وسلباً وخيانةً وحسد هذه الأموال وعدم إعادتها لهم ، أليس هو سرقة بكل المقاييس !!!؟ .. لننظر في الحديث التالي ..

الترمذي (١٣٦٨) :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ قَالَ أَبُو
عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمُغِيرَةَ بْنِ
مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيُّ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسَمِيِّ كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ

.. ولننظر في النصين التاليين المُتَطَعِينَ من تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي فيما

يخصُّ هذا الحديث :

[[..... قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي عياض : شرع الله تعالى إيجاب

القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاج والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها ، فيعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها انتهى]]

[[..... قال الشوكاني في النيل : قد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب

والخائن العترة والشافعية والحنفية ، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع ، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز انتهى . قلت : والراجح هو قول الشافعية والحنفية . لأحاديث الباب وهي بمجموعها صالحة للاحتجاج .]]

.. وحتى لو سلمنا لقولهم الموضوع على النبي ﷺ بأنه لا يقطع على المنتهب

والمختلس والخائن ، فكيف بنا أن نفهم - بناء على ذلك - الأحاديث التالية ..

مسند أحمد (٢٤١٣٤) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةً

مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا فَآتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُسَامَةُ لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَظِيبًا فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَأْتَهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْرُومِيَّةِ

النسائي (٤٨٠٥) :

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا

سنن أبي داود (٣٨٢١) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً تَعْنِي حُيَّيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ فَبَاعَتْهُ فَأَخَذْتُ فَآتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ زَادَ فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا

أحمد (٦٠٩٤) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا

نصوص صريحة وبيّنة بأن سبب قطع يد هذه المرأة هو أنها كانت تستعير المتاع

وتجده ، وكل ذلك لا يخرج عن مفاهيم الاختلاس والنهب والحيانة .. فكيف يكون لا قطع على المنتهب والمختلس والخائن في الوقت الذي تُقطع فيه يد هذه المرأة نتيجة جحودها للمتاع الذي كانت تستعيه؟!!! .. ولننظر في الحديث التالي ..

مسلم (٣١٩٧) :

و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَوْنَ وَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَطَبَ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ يَدَهَا قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسَنْتُ تَوْبَتُهَا بَعْدَ وَتَزَوَّجْتُ وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحُدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ

ولننظر في النص التالي المقتطع من كتاب صحيح مسلم بشرح النووي فيما يخص هذا

الحديث ، لنرى كيف يتم الالتفاف على الدلالات الواضحة لصياغة هذه الروايات :

[[قوله : (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه

وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه) الحديث ، قال العلماء : المراد أنها قطعت بالسرقة ، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها ، لا أنها سبب القطع . وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة ، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات ، فإنها قضية واحدة ، مع أن جماعة من الأئمة قالوا : هذه الرواية شاذة : فإنها مخالفة لجماهير الرواة ، والشاذة لا يعمل بها .. [[.....]]

ولننظر في الرواية التالية ..

سنن أبي داود (٣٨٠٢) :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يَكْلَمُ فِيهَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِي إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ فَقَطَعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً وَرَوَى مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ قَالَ سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَعَادَتْ

بَرِيذَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

.. ولننظر في النصّ التالي المقتطع من كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود فيما

يخصُّ هذا الحديث :

[[..... ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة ، فإن ذلك داخل في اسم

السرقة . فإن هؤلاء الذين قالوا : " أنها جحدت العارية وذكروا أن قطعها لهذا السبب

، قالوا : " إنها سرقت " فأطلقوا على ذلك اسم السرقة . فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق

، وثبت شرعاً أن حده قطع اليد . وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة :

فيثبت كون الخائن سارقاً لغة ، قياساً على السارق ، ثم يثبت الحكم فيه]]

.. إذا كان الخائن سارقاً لغةً ، فلماذا رأينا في رواياتٍ عديدة أنه لا قطع عليه ؟!!!

.. وكيف بنا أن نفصل الدلالات اللغوية للنصوص عن الأحكام المحمولة بهذه النصوص

عبر دلالات صياغتها اللغوية ؟!!! .. ولننظر في الرواية التالية كيف أن القطع كان نتيجةً

لاستعارة المتاع وجحوده ..

النسائي (٤٨٠٤) :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَمْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا

ولننظر في شرح سنن النسائي للسندي فيما يخصُّ هذا الحديث :

[[قوله (تستعير المتاع) قيل ذكرت العارية تعريفاً لحالها الشنيعة لا لأنها

سبب القطع وسبب القطع إنما كان السرقة لا جحد العارية ، قال الجمهور لا قطع على

من جحد العارية ، وقال أحمد وإسحق بالقطع ، قلت قول الراوي فأمر بالفاء ظاهر في

قول أحمد وآب عن تأويل الجمهور وقد جاء في بعض الروايات ما هو كالصريح في ذلك

وما جاء من لفظ السرقة في بعض الروايات فيحتمل التأويل والله تعالى أعلم]]

أليست العبارة [[كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِقَطْعِ يَدِهَا]] واضحة جلية في أن القطع كان بسبب أن هذه المرأة كانت [[تَسْتَعِيرُ
الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ]] !!!؟ ..

.. ولننظر في النص التالي في موطأ مالك فيما يخص هذه المسألة ..

موطأ مالك :

قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى
نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ أَوْ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَا يُتَّهَمُ أَنْ
يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ
غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ
يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطَعُ لَأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ
وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعُ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعُ
وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعُ
قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ
بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعُ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَمْرًا لِيَشْرِبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ
يَفْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ
عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعُ بَلَّغْ تَمْنُهَا مَا يَقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ

ولننظر في الحديث التالي كيف أن سبب قطع يد هذه المرأة هو أنها كانت تستعير

الحلي وأنها لم تتب ولم تعد ما أمسكته إلى أصحابه ..

النسائي (٤٨٠٧) :

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّافِعِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ
تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا
فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَتَّبِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَتُؤَدِّي مَا
عِنْدَهَا مِرَارًا فَلَمْ تَفْعَلْ فَأَمَرَ بِهَا فَقَطَعَتْ

.. متناقضات لا يجمع بينها جامع ، ومردُّ كلِّ هذا الوضع على الرسول ﷺ هو عدم التدبُّر الحقيقي لكتاب الله تعالى ، فقوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] نرى فيه كلمة ﴿ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وليس (يديهما) ، ونرى فيه كلمتي ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ بصيغة اسم الفاعل المعرّف بأل التعريف .. وفي كتاب الله تعالى نرى أنّ دلالات كلمتي [] ﴿ فَاقْطَعُوا ﴾ ، ﴿ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [] ككلمتين كلٌّ منهما متفرّعة عن جذرها اللغوي ، تتدرّج ما بين الدلالات الحسيّة والمعنويّة المجرّدة ، وقد بيّنا ذلك بشكلٍ مفصّلٍ في كتبٍ أُخرى ، ولا مجال في هذا السياق لإعادة ما قلناه .. وما نريد قوله هو أنّ التحايل على إخفاء التناقض ما بين الروايات هو جريمة أكبر حتى من جريمة وضع تلك الروايات ، فبدلاً من تدبُّر نصوص هذه الروايات ومعايرتها على دلالات كتاب الله تعالى بمركب العقل والعلم والمنطق لمعرفة الصحيح منها ، بدلاً من ذلك يتمّ ذرّ الرماد في الأعين والالتفاف على دلالات عباراتها قفزاً فوق قواعد اللغة العربيّة وثوابت العقل والمنطق .. وفوق كلِّ ذلك يصفون من يحترم قواعد اللغة العربيّة بأنّه يقفز فوق هذه القواعد ، وإنّ عليه أن يُطلّق عقله ويغمض عينيه عن هذه المتناقضات ، وإلاّ يُتّهم بإنكار السنّة ، ويُوصَف بالكافر ..